تاريخ الورود:
٢٨/٠٣/٢٠٢٤

جانب دولة الرئيس الأستاذ نبيه بري المحترم،

رئيس مجلس النواب اللبناني،

بيروت – لبنان

الموضوع: اقتراح قانون "مناهضة العنف ضد المرأة"

نقترح على دولتكم إقتراح قانون "مناهضة العنف ضد المرأة" المرفق راجين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية يتم تعيينها لمناقشته وإقراره

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام،

بيروت في:

النواب الموقعون: بولا يعقوبيان

نجاة عون صليبا

فراس حمدان

ميشال الدويهي

حليمة القعقور

حليمة القعقور

مارك ضو

إقتراح القانون الرامي الى مناهضة العنف ضد المرأة

الباب الأول – الأحكام العامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون الى حماية المرأة من اشكال العنف كافة ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عنه ويهدف أيضاً الى ضمان حق المرأة في العيش بكرامة وبمأمن من العنف، في الحياة العامة والخاصة وتوفير الآليات اللازمة لذلك.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- **المرأة:** مصطلح يشمل النساء والفتيات بمختلف أعمارهن بغض النظر عن اللغة أو اللون أو الجنسية أو السن أو الإعاقة أو الوضعية العائلية أو الدين.

- **العنف الأسري** : يستبدل تعريف العنف الأسري في المادة 2 من القانون 293 بالنص الآتي: "أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التهديد بهما، **يعكس سوء إستعمال للسلطة داخل الأسرة بالقوة الجسدية أو غيرها**، يرتكب من قبل أحد أفرادها **او بتحريض منه** ضد فرد من الأسرة أو أكثر، وفق المفهوم المبين في تعريف الأسرة، وكذلك الذي يقع بين الزوجين أثناء العلاقة الزوجية أو بسببها بعد إنفصالهما، ويترتب عنه قتل أو إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي."

- **العنف:** نعني به العنف ضد المرأة

- **العنف ضد المرأة:** ويقصد به في هذا القانون العنف ضد النساء والفتيات ويشمل كل فعل أو إمتناع عن فعل، يستهدف المراة على أساس الجنس، و يسبب للمرأة، أضراراً أو آلاماً جسدية او جنسية او نفسية أو إقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال او الإكراه او الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة او الخاصة، ويقصد بالحياة الخاصة العلاقات الأسرية.

- **التمييز ضد المرأة:** كل تفرقة او استبعاد او تقييد أو استغلال يتم على أساس الجنس يكون من آثارها او اغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على اساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون او العرق او الدين او الفكر او السن او الجنسية او الظروف الاقتصادية والاجتماعية او الحالة المدنية او الصحية او اللغة او الاعاقة.

- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع عن فعل أو التحريض عليه يمس بسلامة المرأة وحرمتها الجسدية او بحياتها.

- **العنف النفسي أو المعنوي:** كل اعتداء لفظي او نفسي يرمي الى اخافة المرأة او ابتزازها او التحكم بإرادتها الحرة.

- **العنف الجنسي:** كل فعل او قول يهدف مرتكبه الى اخضاع المرأة أو استغلالها لرغباته او رغبات غيره الجنسية باستخدام الاكراه او الإغواء او الضغط أو الاحتيال وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الارادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية. كما يشمل أفعال مثل الإكراه على الإجهاض، الإكراه على فحص العذرية، وغيرها.

- **العنف الاقتصادي:** كل فعل او امتناع عن فعل من شأنه حرمان الضحية من الموارد الاقتصادية الخاصة بها أو بالأسرة أو فرص الحصول عليها والتصرف بها أو الحرمان الجزئي أو الكلي من الإرث او الاجر او الاحتياجات الحيوية، والتحكم في الاجور او المداخيل، وحظر العمل او الاجبار عليه.

- **القطعة المختصة** : يقصد بها القطعة لدى قوى الأمن الداخلي المختصة في البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة

- **النيابة العامة المختصة:** يقصد به المحامي العام المختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة

- **المحكمة المختصة:** يقصد به القاضي المُكلَّف في النظر في دعاوى العنف ضد المرأة.

المادة 3

يطبق هذا القانون على كل أشكال العنف ضد المرأة التي ترتكب من شخص طبيعي أو معنوي بغض النظر عن العلاقة التي تربط المعتدي بالامرأة الضحية وأيا كان المكان الذي ارتكب فيه العنف.

الباب الثاني – الحماية من العنف ضد المرأة

المادة 4

تُنشأ مراكز تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو متعاقدة معها في جميع المناطق لحماية ضحايا العنف في جميع المناطق تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو متعاقدة معها، تستجيب للإحتياجات الخاصة للنساء. تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، ومنها على سبيل المثال:

- تقديم الدعم النفسي والصحي والإجتماعي
- تقديم الإستشارة القانونية المجانية
- تقديم طلب معونة قضائية
- توجيه الى الخدمات الملائمة
- ايجاد سكن آمن

المادة 5

تُنشأ مساكن آمنة للنساء تابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية بعدد كافٍ وفقاً لتوزيع جغرافي ملائم مع مراعاة متطلبات ذوات الاحتياجات الخاصة. على أن يكون في هذه المساكن الآمنة خدمات دعم متخصصة فورية وعلى المديين القريب والبعيد.

كما تنشئ الوزارة مراكز لتأهيل مرتكبي العنف، بهدف الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المراة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة الى تخلّي مرتكبي العنف ضد المراة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة الى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصةً مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

المادة 6

خلافاً لأي نص آخر، على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، واجب إخبار الجهات المختصة حال علمه او مشاهدته حالة عنف بمفهوم هذا القانون او معاينة آثارها. باستثناء العنف الجنسي الذي يحتاج الإخبار فيه الى موافقة الضحية في حال لم يكن الجرم مشهوداً.

لا يمكن ملاحقة اي شخص قضائيا من اجل قيامه عن حسن نية بالإخبار وفقاً لاحكام هذا القانون.

يمنع الافصاح عن هوية من قام بواجب الإخبار الا برضاه او اذا تطلبت الاجراءات القانونية ذلك.

المادة 7

للضحايا الحق في طلب التعويض من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للنصوص والمبادئ المرعية الإجراء.
على الدولة أن تمنح تعويضاً ملائماً للواتي تكبدن ضرراً في سلامتهن الجسدية أو صحتهن، متى كان هذا الضرر غير معوّض من مصادر أخرى وتحديداً من الجاني أو شركات التأمين أو الخدمات الإجتماعية والطبية الممولة من الدولة. على ان تسترجع الدولة من الجاني ما دفعته من تعويض.

المادة 8

ينشا في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة النساء و الفتيات ضحايا العنف وتأمين الرعاية لهن، وتوفير التعويض المستحق لضحايا العنف و تأهيل مرتكبيه.

يمول هذا الحساب من:

- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد اسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية
- الهبات
- الاموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون

تحدد الانظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الثالث – في آليات التحقيق والمحاكمة

المادة 9

يكلف النائب العام الاستئنافي محاميا عاما او أكثر في المحافظة لتلقي الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة ومتابعتها.
كما يكلف قاضي التحقيق الاول قاضي تحقيق او أكثر في المحافظة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة.

المادة 10

يكلف الرئيس الاول لمحام الاستئناف قاضيا منفردا جزائيا او أكثر ومحكمة استئناف ومحكمة جنايات للنظر في الدعاوى المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة، عند تعدد الاقسام او الغرف، وذلك بموجب قرار توزيع الاعمال

المادة 11

لضحية العنف تقديم الشكوى أو الادعاء المباشر امام المراجع القضائية المختصة، على أن ينعقد الاختصاص المكاني لاحد المراجع التالية:

- محل الاقامة الدائم او المؤقت للضحية،
- محل اقامة المدعى عليه،
- محل وقوع العنف،

• محل القاء القبض على المدعى عليه،

المادة 12

يقدم الادعاء أو الشكوى المباشرة، أمام المراجع القضائية المختصة، ممن له الصفة لطلب التعويض، كما تقدم الإخبارات عن حوادث العنف ضد المرأة الى القطعة المختصة من قبل كل من اتصل الى علمه حصول العنف، لا سيما:

• شهود العنف.

• اعضاء اسر الضحايا او من تربطه بهن علاقات وثيقة.

• مقدمي الخدمات الإجتماعية والطبية والتربوية من القطاعين العام والخاص.

• مراكز تقديم المساعدة في مجال العنف ضد المراة.

المادة 13

على المركز الصحي العام والخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في احالة شكوى الضحية الى وحدة الشرطة المختصة التي يقع المركز ضمن نطاق عملها، وذلك تحت طائلة الملاحقة المسلكية والقانونية.

المادة 14

على اشخاص الضابطة العدلية، الانتقال الى مكان وقوع العنف دون تباطؤ على أن يتم إعلام النيابة العامة المختصة بذلك:

• في حال تحقق جريمة العنف المشهودة أو إعلامهم بجريمة عنف على وشك الوقوع.

• في حال اعلامهم بوجود أمر حماية يتم خرقه.

المادة 15

يعاقب، المحقق العدلي الذي يقدم على محاولة اكراه الضحية او ممارسة الضغط عليها بهدف رجوع الاخيرة عن شكواها بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين ضعفا الى خمسين ضعفا الحد الادنى الرسمي للاجور.

يعتبر اهمال المحقق للشكاوى والاخبارات في جرائم العنف تقصيراً مستوجباً الإحالة الى المجلس التأديبي.

المادة 16

يكون للجمعية الحقوقية التي تتابع ملف الضحية اجتماعيا أو قانونياً حق التمثيل في الدعوى المثارة من طرف النيابة العامة المختصة (دعوى الحق العام).

المادة 17

قبل صدور امر الحماية عن المرجع المختص أو في معرض تنفيذه، للنيابة العامة تكليف الضابطة العدلية وتحت اشرافها باتخاذ واحد او أكثر من التدابير التالية:

أ. الحصول على تعهد من مرتكب العنف بعدم التعرض للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون او التحريض على التعرض لهم تحت طائلة تطبيق البند 1و2 من الفقرة ب من هذه المادة.

ب. في حال وجود خطر على الاشخاص ذاتهم:

1. منع مرتكب العنف من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحدده النيابة العامة ضمن مسافة لا تقل عن خمسمئة متر الا في حالات الضرورة وبإذن من النيابة العامة، إذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون وذلك لحين صدور قرار الحماية من القضاء المختص.

2. احتجاز مرتكب العنف لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة وفي حال انتهاكه لاي من التدابير الواردة في البند 1 من الفقرة ب، احتجازه مجددا لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة ايضا ويكون ذلك مقترنا بالادعاء عليه من النيابة العامة المختصة واحالته موقوفا بهذه الصفة الى المحكمة المختصة.

3. نقل الضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية إذا رغبوا الى مكان آمن.

ج. إذا نتج عن العنف ما يستوجب علاجا طبيا او استشفائيا، تنقل ضحايا العنف الى المستشفى.

المادة 18

امر الحماية هو تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص بالنظر في قضايا العنف ضد المرأة وفق أحكام هذا القانون،

يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من امر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود واي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف او التهديد بتكراره.

كما يكون للمرجع القضائي المختص بإصدار امر الحماية، صلاحية الاستعانة بمن يراه مناسبا من الاختصاصيين لتفعيل قرار الحماية ومواكبة تطبيقه.

المادة 19

يقدم طلب الحماية أمام قاضي التحقيق الواضع يده على الدعوى، أو المحكمة الجزائية الناظرة فيها، ويجري البت فيه في غرفة المذاكرة.

يصح في كل الأحوال ان يقدم الطلب امام قاضي الامور المستعجلة بالصورة الرجائية.

ويكون أيضاً لأي قاصرة الحق في تقديم طلب الحماية دون ولي أمرها.

يقبل القرار الصادر عن المرجع القضائي المختص الطعن وفق الاصول الاجرائية المقررة في القوانين

إن استئناف القرار المتضمّن أمر الحماية، أو الطعن به، لا يوقفان التنفيذ ما لم تقرر المحكمة المختصة ذلك.

يصدر قرار الحماية في جميع الحالات ضمن مهلة أقصاها ثمان وأربعين ساعة.

المادة 20

يتضمن امر الحماية واحد او أكثر من التدابير التالية:

1. منع التعرض للضحية أو تهديدها ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية او التحريض على التعرض لهم وتهديدهم.
2. عدم التعرض لاستمرار الضحية والاشخاص المقيمين معها المشمولين بالحماية في اشغال منزل الاسرة.
3. اخراج مرتكب العنف من المنزل، مؤقتا ولفترة يحددها المرجع المختص، لدى استشعار اي خطر على الضحية.
4. منع مرتكب العنف من دخول منزل الضحية او الاقتراب من أماكن تواجدها او اي مكان آخر تحدده المحكمة المختصة ضمن مسافة لا تقل عن خمسمئة متر الا للضرورة القصوى وبإذن من النيابة العامة المختصة إذا لم تكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للضحية وسائر الاشخاص المشمولين بالحماية في هذا القانون.
5. اخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار اي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في اشغال منزل الاسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.

في حال اخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكما اطفالها. كما يخرج معها سائر المقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.

6. تسديد مبلغ للمأكل والملبس والتعليم، لمن هو ملزم بالإنفاق عليهم.
7. تسديد مبلغ لتغطية النفقات اللازمة للعلاج الطبي او الاستشفائي للضحية ولسائر الاشخاص المشمولين بالحماية إذا نتج عن العنف المرتكب ما يوجب هذا العلاج.
8. الامتناع عن الحاق الضرر باي من الممتلكات الخاصة بالضحية من الاموال المنقولة وغير المنقولة وبالأشخاص المشمولين بأمر الحماية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للحفاظ عليها ومنع التصرف بها أصالة أو وكالة.
9. الامتناع عن الحاق الضرر بالأثاث المنزلي وبالأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة ومنع التصرف بهما أصالة أو وكالة بعد جردها بموجب محضر قضائي.
10. تمكين الضحية او من تفوضه في حال ترك المنزل، من دخوله لأخذ ممتلكاتها الشخصية بموجب محضر استلام.
11. إلزام مرتكب العنف بالخضوع لدورات تأهيل من السلوك العنيف، في مراكز متخصصة.

المادة 21

ان تقديم طلب الحماية لا يحول دون حق الضحية او مرتكب العنف في اقامة الدعاوى او الشكاوى أو متابعتها امام المحاكم على اختلاف انواعها واختصاصاتها.

المادة 22

يقدم طلب الحماية بدون الحاجة للاستعانة بمحام ويعفى من الرسوم والنفقات القضائية.

المادة 23

يكون امر الحماية الصادر عن القضاء المختص معجل التنفيذ نافذا على أصله.

ينفذ امر الحماية بواسطة النيابة العامة المختصة وفقا لهذا القانون.

لكل من الضحية وسائر المستفيدين من أمر الحماية ان يطلب الى المرجع القضائي الذي اصدره الرجوع عنه او تعديله أو تجديده لدى ظهور ظروف جديدة.

تطبق على القرار القاضي بالرجوع او التعديل أو التجديد آلية المراجعة الملحوظة في هذا القانون.

المادة 24

كل من خالف امر الحماية او أحد بنوده عوقب بالحبس سنة وبغرامة من عشرين ضعفا الى خمسين ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور او بإحدى هاتين العقوبتين.

تشدد العقوبة وفقا لأحكام قانون العقوبات إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار.

الباب الرابع- في جرائم العنف ضد المرأة
الفصل الأول – العنف ضد المراة في إطار الأسرة.

المادة 25

يلغى نص المادة 252 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المُجنى عليه.

يستثنى من أحكام هذه المادة من أقدم على قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء زوجته أو مطلقته أو أخته أو ابنته أو والدته أو أية امرأة يعدّ قانوناً أو واقعياً مسؤولاً عنها أو ولياً لأمرها أو وصياً عليها.

المادة 26

يلغى نص المادة 3 من القانون 293 ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب على جرائم العنف الأسري بحسب ما هو محدد في المادة 2 آنفة الذكر، بالعقوبات التالية:

1. بالإعتقال من عشرين سنة الى خمسة وعشرين سنة، إذا أدى العنف الى إزهاق روح أحد أفراد الأسرة.
2. بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 2011\164، إذا أدى العنف الى الإستغلال الجنسي أو الحض على الدعارة أو التسول، لأي فرد من أفراد الأسرة.
3. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافة او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى أي ضرر معنوي أو جسدي.
4. بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافة او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أدى العنف الى الإضرار الإقتصادي بأحد أفراد الأسرة مثل الحرمان من الأجر أو الإحتياجات الأساسية للأسرة بما في ذلك جرائم الإحتيال والسرقة وإغتصاب التوقيع المنصوص عنها من المادة 635 الى المادة 673 على ان تُلغى المادة 674 من قانون العقوبات اللبناني.

5. بالإعتقال من عشر سنوات الى خمسة عشر سنة، إذا أدى العنف الى أي تشويه في معالم الجسم أو أي عطل جسدي دائم.
6. تشدد العقوبة المنصوص عليها في الفقرات "3" و"4 و"5" السابقة، وفقًا لأحكام المادة 257 عقوبات، إذا مورس العنف من الزوج بهدف ممارسة الجماع أو بسببه.
7. بالإعتقال من سبع سنوات الى عشر سنوات أو بغرامة تتراوح بين الحد الأدنى للأجور وثلاثة أضعافة او بإحدى هاتين العقوبتين، إذا أقدم أحد أفراد الأسرة الى حرمان شخص آخر من حريته.

إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
وتخفض هذه العقوبة إلى النصف لمصلحة الفاعل إذا تم إطلاق السراح عفوًا من قبله خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة.

8. إلغاء المواد 487، 488، 489 من قانون العقوبات اللبناني.

تشدد العقوبات وفقاً لأحكام المادة 257 اذا ارتكب الجرم من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة من أحد أفراد الأسرة على إمرأة أو أكثر من الأسرة وفقاً لمفهوم الأسرة والعنف الأسري.
كما ويُحكم بالعقوبات نفسها المقررة لجرائم العنف الأسري على كل من يحرّض او يشترك او يتدخل في جريمة العنف الأسري وإن كان ليس من أفراد الأسرة.

الفصل الثاني – في الجرائم الجنسية

النبذة الأولى: في التحرش

المادة 27

يلغى نص المادة الأولى من القانون رقم 2020/205 ويستبدل بالنص الآتي:
التحرش الجنسي هو القيام بالكلام او بالتلميح او بالإيحاء او بالكتابة، او باي وسيلة من وسائل الاتصال اي كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي، باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية من شأنها انتهاك الحرمة الجسدية وكرامة الإنسان او تنشئ تجاهه أوضاعا عدائية او مهينة.
كما يعتبر تحرشاً جنسياً ممارسة كافة أنواع الضغوط ومنها التهديد او الابتزاز، بهدف إقامة علاقة جنسية سواء مع الفاعل أو مع الغير.
كما يحظر لجوء أي شخص بالكلام أو بالكتابة أو بالتلميح أو بممارسة الضغوط أو بالتهويل أو بأية وسيلة اتصال مهما كان نوعها بما فيها وسائل الاتصال الرقمي أو بإصدار الاوامر، بهدف الاستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية، سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير.

المادة 28

يلغى نص المادة 2 من القانون 2020/205 ويستبدل بالنص الآتي:

أ يعاقب كل من اقدم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بالحبس من شهر حتى سنة وبغرامة تتراوح بين ثلاثة اضعاف وعشرة اضعاف الحد االدنى الرسمي لألجور أو بإحدى هاتين العقوبتين

.ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد االدنى الرسمي لألجور أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- إذا كانت جريمة التحرش حاصلة في إطار رابطة التبعية أو عالقة العمل.
2- اذا وقع التحرش في إحدى إلادارات الرسمية أو العسكرية أو المؤسسات العامة أو البلديات أو الجامعات أو المدارس أو الحضانات أو المعاهد أو الأندية أو وسائل النقل .وتع ً وفقا 3-
3- إذا كان المتحرش موظفا ً وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة 350 من قانون العقوبات،وتعسف باستعمال السلطة التي يتمتع بها بحكم المهام المكلف بها أو بمعرض القيام بالوظيفة أو بسببها

ج- يعاقب بالحبس من سنتين إلى اربع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين إلى خمسين ضعف الحد االدنى الرسمي لألجور في الحاالت التالية:

1- إذا وقع الجرم على حدث أو على شخص من ذوي الإحتياجات الإضافية أو على من كان لا يستطيع المدافعة عن نفسه بسبب وضعه الصحي الجسدي أو النفسي.
2- إذا كان الجاني ممن له سلطة مادية أو معنوية أو وظيفية أو تعليمية على المجني عليه.
3- إذا ارتكب فعل التحرش شخصان أو أكثر.
4- إذا استخدم الجاني الضغط الشديد النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية.

في حال التكرار أو المعاودة أو في حال كانت الضحية إمرأة تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى في كل الحالات المذكور ة أعلاه ويحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج)من هذه المادة ً

كما وتعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشائنة

النبذة الثانية:في الإغتصاب

المادة 29

يلغى نص المادة 503 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعتبر اغتصاب كل إيلاج مهبلي أو شرجي أو فموي غير رضائي في جسم الغير بواسطة أي جزء من الجسم أو بواسطة أداة. وسائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة على الغير بشكل غير رضائي بغض النظر عن العلاقة التي تربط مرتكب الفعل بالضحية.

يعاقب من ارتكب جرم الإغتصاب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل. و لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 30

يلغى نص المادة 504 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات من جامع شخصاً لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع. لا تنقص العقوبة عن تسع سنوات اذا كان الشخص المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

المادة 31

يلغى نص المادة 505 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب كل شخص بلغ الثامنة عشرة من عمره على إقامة علاقة جنسية مع قاصر لم تتم الثانية عشرة من عمرها بالأشغال الشاقة من عشرين سنة الى خمس وعشرين سنة وبالغرامة من ثلاثمئة ضعف الى خمسمئة ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

تكون العقوبة اشغالا شاقة بين خمس عشرة سنة وعشرين سنة وبالغرامة من مئتي ضعفا الى اربعمئة ضعفا إذا كانت القاصر قد اتمت الثانية عشرة من عمرها ولم تتم الخامسة عشرة.

وإذا كانت القاصر قد اتمت الخامس عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها تكون عقوبة الجاني بين اثنتا عشرة سنة الى سبع عشرة سنة و غرامة من مئة و خمسين ضعفا الى ثلاثمئة ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور.

المادة 32

يلغى نص المادة 490 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

تشدد العقوبة المقررة لجرم الاغتصاب في قانون العقوبات لتتراوح بين ضعفين وثلاثة أضعاف بحق كل شخص أقام علاقة جنسية مع امرأة وكان من أحد أصولها أو فروعها أو أصهارها أو الأقارب حتى الدرجة الرابعة .

المادة 33

يستبدل مصطلح "فحشاء" أو " فعل منافٍ للحشمة" اينما ورد في قانون العقوبات بمصطلح " أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي"

المادة 34

يلغى نص المادة 507 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

من أكره آخر بالعنف والتهديد على القيام بأفعال غير رضائية ذات طابع جنسي عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ولا تنقص العقوبة عن ست سنوات إذا لم تتم الضحية الخامسة عشرة من عمرها

تشدد العقوبة وفقاً للمادة 257 في قانون العقوبات على كل من أكره امرأة على ممارسة أفعال غير رضائية ذات طابع جنسي مع شخص آخر.

المادة 35

يلغى نص المادة 514 من قانون العقوبات ويسبدل بالنص الآتي:

من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بالغتين بقصد الزواج يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من مئة الى مئتي ضعف الحد الادنى الرسمي للأجور.

في حال كانت الضحية قاصرا اتمت الخامس عشرة من عمرها ولم تتم الثامن عشرة فيعاقب الجاني بالأشغال الشاقة بما لا يقل عن سبع سنوات الى اثنتي عشرة سنة وغرامة لا تقل عن مئة وخمسين ضعفا ولا تزيد عن مئتي وخمسين ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور.

اما إذا كانت الضحية قاصرا دون الخامس عشرة من عمرها فلا تقل عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ولا تزيد عن عشرين سنة بالإضافة الى غرامة من مئتين ضعفا الى اربعمئة ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور.

المادة 36

لا يوقف عقد الزواج بين مرتكب الجرائم الجنسية المنصوص عنها في هذا القانون وفي قانون العقوبات، وبين الضحية الملاحقة أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

النبذة الثالثة: في فحص العذرية وتشويه الرحم

المادة 37

كل من أقدم على اخضاع امرأة او فتاة لفحص العذرية بغير ارادتها يعاقب بالحبس بين السنة والنصف والثلاث سنوات على ان لا تقل العقوبة عن سنتين في حال ارتكب الفعل من قبل المشرفين الاجتماعيين العاملين مع القاصر او اي موظف رسمي.

يعاقب بالأشغال الشاقة من سبع سنوات الى عشر سنوات من أقدم على ازالة رحم امرأة او فتاة او جعلها عقيمة بغير ارادتها وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل على قاصرة.

النبذة الرابعة: في استغلال المرأة في الدعارة

المادة 38

يلغى نص المادة 523 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

كل من حضّ امرأة على ممارسة الدعارة أو على تسهيلها لها، أو اعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة النساء أو استفاد منها عبر تلقي أو تبادل مزايا أو منافع من الغير أو من الضحية عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة من مئة و خمسين ضعفا الى ثلاثمئة ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور و بالتعويض الذي يترك امر تقديره للمحكمة المختصة.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل شريك او محرض أو متدخل ساهم فعله بتشجيع المرأة على ممارسة الدعارة أو تسهيلها لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 39

تضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة: المادة 523-1

يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبالغرامة من مئتي ضعف إلى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 38 أو الشريك أو المتدخل او المحرّض عليها:

1- موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو ممن له سلطة وظيفية على الضحية.

2- إذا رافق الفعل خطف أو استعمال العنف أو التعذيب أو التهديد أو أي شكل من أشكال الضغط أو الاستغلال لهشاشة وضع المرأة

3- بفعل جماعة، من شخصين أو أكثر، سواء كانوا في دولة واحدة أو في أكثر من دولة.

4- إذا تناولت الجريمة أكثر من امرأة او فتاة.

5- إذا كانت الضحية حامل

المادة 40

يلغى نص المادة 530 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة بحق الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد38 -39 من هذا القانون، ويقضى ايضا بإقفال المحل الذي تمارس فيه الدعارة بما في ذلك المواقع الإلكترونية .

كما يجوز للقاضي الناظر في ملف الدعوى، ان يسمح للضحية إذا كانت اجنبية الإقامة في البلد، بشكل مؤقت ريثما تنتهي المحاكمة.

المادة 41

يلغى نص المادة 527 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب كل من أقدم على شراء أو محاولة شراء خدمة جنسية مباشرة من الضحية أو من خلال الأشخاص المعاقبين بالمواد 38- 39 من هذا القانون بغرامة تتراوح بين أربعة أضعاف وستة أضعاف الحد الأدنى للأجور. وفي حال التكرار تشدد العقوبة لتصل الى خمسة عشرة ضعفاً للحد الأدنى للأجور وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة 42

تعامل المرأة الممارسة للدعارة معاملة الضحية بغض النظر عن كيفية دخولها في الدعارة وتستفيد من كل إجراءات الحماية والرعاية المنصوص عنها في هذا القانون.

النبذة الخامسة: في الإكراه على الإجهاض

المادة 43

تلغى المواد 541 و545 من قانون العقوبات

المادة 44

يلغى نص المادة 542 ويستبدل بالنص الآتي:

من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها وهويعلم أن في هذا الفعل خطر على حياتها عوقب بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات إذا افضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة 45 :

يلغى نص المادة 543 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب بالأشغال الشاقة من سبع سنوات الى عشر سنوات، كل من حض او شارك او تدخل في اجهاض امرأة بغير إرادتها.

تكون العقوبة من ثماني سنوات الى اثنتا عشرة سنة إذا تم استعمال وسائل العنف والإكراه أو ضروب الاحتيال لدفع امرأة الى

الاجهاض. وتشدد العقوبة في حال ادى الاجهاض الى وفاتها بحيث تتراوح بين اثنتا عشرة سنة وخمس عشرة سنة اشغالا شاقة.

تشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجرم المنصوص عنه في هذه المادة أحد أصول أو فروع الضحية أو الزوج أو الاخ أو من له سلطة شرعية او واقعية عليها، أو إذا كان أحد المرتكبين طبيبا أو عاملا في الجهاز الصحي والطبي على ان تبلغ وزارة الصحة والنقابة التي ينتمي اليها الطبيب أو الممرض أو العامل في المجال الصحي لاتخاذ التدابير المسلكية اللازمة.

النبذة السادسة: في التزويج المبكر

المادة 46

يلغى نص المادة 483 من قانون العقوبات ويستبدل بالنص الآتي:

يعاقب كل من عقد زواج قاصر بالحبس من سنة لسنتين وبغرامة من مئة و ثلاثمئة ضعفا و خمسمئة ضعفا الحد الادنى الرسمي للأجور، وعند التكرار يعاقب بالحبس من سنتين لثلاثة سنوات وتضاعف الغرامة.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها ولي الأمر أو الوصي الشرعي على القاصر الذي تم عقد زواج قاصر بناءً على طلبه.

إن ملاحقة الأشخاص الذين أقدموا على تزويج قاصر لا تحتاج الى ادعاء شخصي. ويتحرك الحق العام بمجرد الإبلاغ عن حالة زواج قاصر يتم عقدها.

المادة 47

يضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة:483-1

من مارس الاكراه او الخداع على بالغة لتزويجها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من مئة ألف ضعفا الحد الادنى للأجور الى ثلاثمئة ضعفا وتشدد العقوبة على من استدرج بالغة عمدا للذهاب بها الى أراضي دولة أخرى غير المقيم فيها بنية إكراهها على الزواج.

اما إذا وقع احد الفعلين على قاصرة فتتضاعف العقوبة المحددة لهذا الفعل في الفقرتين السابقة.

الفصل الثالث _ العنف ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة

المادة 48

تعد الافعال أدناه عنفا ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة باعتبارها ظرفاً مشدداً، إذا ارتكبت في اطار هجوم مسلح واسع النطاق، أو أي هجوم ممنهج موجهاً ضد المرأة أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، التي تندرج ضمن توصيف جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي:

- الاسترقاق: وهي السلطة التي يمارسها المتهم على المرأة باعتبارها مملوكة له، ومن اثارها: الاعارة أو المقايضة أو السخرة أو الاتجار بها، يضاف الى ذلك مانصت عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لسنة 1956.

• الحمل القسري: اكراه المتهم المرأة على الوقاع الجنسي بالقوة البدنية أو التهديد أو أية صيغة قسرية أخرى، باعتبارها مملوكة له وحبيسة ارادته، وحملها جراء ذلك الوقاع.

• الاختفاء القسري: القبض على المرأة خطفاً واحتجازها والامتناع عن اعطاء أية معلومات عن مصيرها أو أماكن وجودها، مع انصراف نية الفاعل الى ذلك الفعل بأذن من الجهة المسلحة التي ينتمي اليها، أو بإرادته المنفردة.

• التعذيب: قيام الفاعل بالحاق الاذى بالمرأة الموجودة تحت سيطرته وإشرافه، مسبباً لها ألماً شديداً بدنياً كان أم نفسياً.

• الاغتصاب: السلوك الذي يقوم به الفاعل المؤدي الى انتهاك جسد الضحية المستسلمة خوفاً جراء استعمال القوة أو التهديد بالاكراه أو أي أجراء قسري.

• الارتهان: القبض على المرأة أو احتجازها عمداً باعتبارها رهينة، وعجزها عن الدفاع عن نفسها وبعدها عن مصادر النجدة.

• التعقيم القسري: قيام الفاعل بعمل ضد المرأة يحرمها من القدرة البيولوجية على الانجاب.

• الختان القسري: الفعل القسري المؤدي إلى تشويه جزء من الأعضاء التناسلية للمرأة.

• القتل: ازهاق روح الضحية عمداً بأية وسيلة كانت، بما في ذلك اجبارها على العيش في ظروف تؤدي الى هلاكها.

• النزوح الاضطراري: اجبار المرأة على ترك ديارها وتجريدها من ممتلكاتها، والأعمال القسرية الواقعة تحت خشية الخوف والرعب والفزع يؤدي إلى لجوئها إلى مكان آخر.

المادة 49

يعاقب الجاني المرتكب لأي فعل من الأفعال الواردة في هذا الفصل، بعقوبة تتراوح ما بين خمس عشرة سنة اشغالا شاقة كحد ادنى و الاشغال الشاقة المؤبدة مع دفع تعويض للضحية عن الضرر اللاحق بها بما لا يقل عن خمسمئة ضعفا للحد الادنى من الاجور

الباب الخامس – أحكام ختامية

المادة 50 :

تشدد العقوبات الموجودة في هذا القانون وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات في الحالات التي لم يتضمن النص فيها تشديد إذا كانت الضحية قاصرة أو تعاني من إعاقة.

المادة 51 :

يمكن إثبات الجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة والمنصوص عنها في هذا القانون بجميع وسائل الإثبات المتاحة.

المادة 52 :

تلغى كافة النصوص القانونية التي تتعارض وأحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

بعد الإضطلاع على أوضاع المرأة وما تعانيه من مختلف أنماط العنف المتزايد والمتنوّع، وبعد وقوفنا على التشريعات القاصرة عن تلبية الحاجة المطلوبة وقاية وملاحقة وحماية وتجريما وتوفيرا للخدمات اللازمة والتعويض عن الضرر اللاحق بالضحايا، كدائرة متكاملة لا تتحقق العدالة دون استكمالها، رأينا ضرورة وضع قانون شامل للعنف ضد المرأة يحقق هذه الأهداف.

لقد استندنا في صياغة إقتراح القانون الشامل لمناهضة العنف ضد المرأة على أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي لا سيما:

1. وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 كانون الأول 1948.
2. العهدان الدوليان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة عام 1966 / العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966.
3. إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتُمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1979/12/18 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 1981/9/3.
4. إتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني 1989.
5. الإعلان العالمي للعنف ضد المرأة الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها 104/48 تاريخ 20 كانون الأول 1993.
6. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتُمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 25 تاريخ 15 تشرين الثاني 2000
7. قرار مجلس الأمن رقم 1325 الذي اتُّخذ في جلسته 4213 المعقودة بتاريخ 31 تشرين الأول 2000 والخاص بالمرأة والسلام والأمن.
8. اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي المعروفة ب" إتفاقية إسطنبول" الصادرة عن المجلس الأوروبي في ايار 2011 وبدء سريانه في آب 2014.
9. إقتراح القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية الذي وضع من قبل 22 منظمة نسوية وحقوقية عربية من 14 دولة عربية عام 2017.

وعليه، واستناداً الى كل التشريعات والإتفاقيات السابق ذكرها، والى التزام لبنان بموجب مقدمة الدستور بهذه الإتفاقات آن الأوان للإقرار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:

1. اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من اشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الانسان، وجرما يعاقب عليه القانون.
2. عدم إعتبار الثقافة أو العادات أو التقاليد أو "الشرف" أو الدين مبرراً لإرتكاب افعال العنف المشمولة في هذا القانون.
3. إحترام إرادة المرأة في إتخاذ القرار المناسب لها.
4. احترام وضمان الامن الشخصي وخصوصية المرأة.

5. توفير الدعم القانوني للنساء والفتيات ضحايا العنف وتمكينهم من الوصول الى العدالة عن طريق الإستفادة من المعونة القضائية.

6. مرافقة النساء والفتيات ضحايا العنف بالتنسيق مع الجهات المعنية من اجل توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية الضرورية لتأهيلهم وايوائهم في حدود الامكانيات المتاحة.

إن إقرار قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة هو خطوة تتبنى فيها الدولة اللبنانية ومن خلال السلطة التشريعية سياسة شاملة لمكافحة العنف ضد المرأة بعد أن تبين بأن النساء والفتيات معرضات أكثر للعنف سواء داخل الأسرة أو خارجها.

كما سيكون لهذا القانون دور محفز لجميع الوزارات وإدارات الدولة للقيام بتدابير وقائية، عبر التوعية والتدريب والدراسات والأبحاث وتغيير المناهج الدراسية، وغيرها من التدابير الوقائية لاسيما رفع سن التعليم الألزامي وإصدار منح تعليمية للفتيات، الأمر الذي سيساهم في مكافحة التسرب المدرسي و رفع مستوى الوعي المجتمعي والتخفيف من ارتكاب العنف ضد المرأة.

كما أن إقرار هذا القانون سيضع الإطار العام الذي يجب أن تنتهجه الحكومات والبرلمانات المقبلة في سياساتها لمناهضة العنف ضد المرأة . سواء بالعمل على الغاء كافة القوانين التي تميّز ضد المرأة و تسمح وتبرر إرتكاب العنف بحقها ،أو من خلال تأمين الحماية للنساء ضحايا العنف عبر وضع سياسات حمائية تمكنهن من الوصول للعدالة عن طريق الإستفادة من المعونة القضائية والإرشاد القانوني المجاني.